

**لهذه الأسباب :**

1 - يقرر تغيير المادة 2 من دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "هيت راديو" كما يلي :

"الغرض من الترخيص خدمة للإتصال السمعي البصري، كما هو منصوص عليها في المادة 4 أدناه. وعملا بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص ممنوح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة أربع سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص. بعد انقضاء هذه المدة، ومع مراعاة أحكام المادتين 34 الفقرة 2 و35 من هذا الدفتر، فإن الترخيص يصبح قابلا للتجديد ضمنا لمدة خمس سنوات مرتين" ؛

2 - يقرر تبليغ هذا القرار إلى شركة "هيت راديو المغرب" ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 28 من رمضان 1434 (6 أغسطس 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لميني الوهابي رئيسة، والسيدة والسادة رابحة زدكي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، بوشعيب أوعبي وطالع السعود الاطلسي، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لميني الوهابي.

### قرار م.أ.س.ب رقم 24.13 صادر في 28 من شوال 1434 (5 سبتمبر 2013) المتعلق ببرنامج "أقيلاهو" الذي بثته شركة "ميدي 1 سات".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 3 (المقاطع 8 و11 و16) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما ديباجته والمواد 3 و9 و46 (الفقرة الأخيرة) و48 و49 منه ؛

وعلى دفتر تحملات شركة "ميدي 1 سات" ولا سيما المواد 30 و31 و32 و36 منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته اللجنة الخاصة المكلفة من لدن المجلس الأعلى، المنعقد في 18 يوليو 2013، بدراسة طلب شركة "هيت راديو المغرب" ؛

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

**وبعد المداولة :**

حيث إن قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 38.10 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1431 (9 يونيو 2010) والمتعلق ببرنامج «Le Morning de Momo» الذي تبثه إذاعة "هيت راديو" قد نص على تخفيض مدة الترخيص الممنوحة لشركة "هيت راديو" لمدة سنة، وتغيير المادة 2 من دفتر التحملات على الشكل التالي : "الغرض من الترخيص خدمة للإتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة 4 أدناه. وعملا بأحكام المادة 42 من القانون فإن الترخيص ممنوح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة أربعة سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص. ومع مراعاة أحكام المادتين 34 الفقرة 2 و35 من هذا الدفتر فإن الترخيص قابل للتجديد ضمنا مرتين" ؛

وحيث إن المادة 2.34 من دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية "هيت راديو" ينص على : "في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، وبدون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار ؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر ؛

- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة ؛

- سحب الترخيص."

وحيث إن قرار تخفيض مدة الترخيص، في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، طبقا لمقتضيات المادة 2.34 من دفتر التحملات السالف الذكر، ينحصر "في حدود سنة واحدة" ؛

وحيث إن المادة 35 الفقرة 1 تنص على أنه "(...) يمكن للهيئة العليا للإتصال السمعي البصري أن تقوم بتغيير مقتضيات الترخيص أو دفتر التحملات عندما يكون هذا التغيير مبررا بسبب واحد أو أكثر من الأسباب التالية (...) تغيير شرط أو عدة شروط بمقتضى القانون أو الواقع (...)".

وحيث إن المادة 30 من دفتر تحملات شركة "ميدي 1 سات" تنص على أن الشركة تعد "... برامجها بكل حرية في إطار احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات وتتحمل كامل المسؤولية في هذا الصدد. تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية ... في جميع البرامج، وتسهر الشركة خصوصا في كافة برامجها على عدم الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف اتجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص لأسباب تتعلق بأصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ..."

وحيث إن المادة 31 من دفتر تحملات شركة "ميدي 1 سات" تنص على ما يلي : " تتحمل الشركة كامل المسؤولية على محتوى البرامج التي تبث إلى جمهور الخدمة..."

وحيث إن المادة 32 من دفتر تحملات شركة "ميدي 1 سات" تنص على ما يلي : " تحتفظ الشركة، في جميع الظروف، بالتحكم في البث، وتتخذ في إطار تدابير المراقبة الداخلية الترتيبات والإجراءات الضرورية لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الظهير والقانون وكذا دفتر التحملات وميثاق أخلاقيات الشركة، وتراقب قبل البث كل البرامج أو أجزاء البرامج المسجلة..."

وحيث إن المادة 36 من دفتر تحملات شركة "ميدي 1 سات" تنص على ما يلي : " لا يمكن للشركة، وتحت أي ظرف، بث برامج... تمجد ولو بشكل ضمني ... تصرفات غير حضارية أو غير أخلاقية، ... أو إخلال باحترام شخص أو مجموعة أشخاص خصوصا بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى أمة أو عرق أو ديانة معينة" :

وحيث إنه، تبعا لما سلف، يتعين اتخاذ التدابير المناسبة إزاء المتعهد،

### لهذه الأسباب :

- 1- يصرح بأن شركة "ميدي 1 سات" قد أخلت بمقتضيات دفتر التحملات في ما يتعلق بالتزاماتها المتعلقة بالتحكم في البث واحترام الكرامة الإنسانية :
- 2- يقرر، تبعا لما سبق، توجيه إنذار إلى شركة "ميدي 1 سات" :
- 3- يأمر بتبليغ هذا القرار إلى شركة "ميدي 1 سات" ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 28 من شوال 1434 (5 سبتمبر 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، وفوزي صقلي، ومحمد عبد الرحيم، ومحمد أوجار، وبوشعيب أوعبي، وطالع السعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

وبعد الاطلاع على رسالة شركة "ميدي 1 سات" جوابا على طلب التوضيحات الذي وجه إليها من قبل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بشأن ما جاء في حلقة يوم 10 يوليو 2013 من برنامج الكاميرا الخفية "واقبلا هو" :

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي قامت به المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

### وبعد المداولة :

حيث إنه، وفي إطار مهام تتبع البرامج في الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، لاحظت المديرية العامة للاتصال السمعي البصري أن شركة "ميدي 1 سات" التي تبث الخدمة التلفزيونية "ميدي 1 سات" قد بثت في حلقة يوم 10 يوليو 2013 من برنامج الكاميرا الخفية "واقبلا هو"، ولعدة مرات، مصطلح "عزبة" والذي استعملته السيدة التي شاركت في الكاميرا الخفية بعد أن قدمت لها صورة تجمع زوجها بسيدة من جنوب الصحراء من المفترض أنها زوجته الثانية :

وحيث إن الحلقة السالفة الذكر، والتي تمحور موضوعها حول الغيرة الزوجية حاولت إيهام الزوجة بأن زوجها متزوج من امرأة ثانية من جنوب الصحراء وهو ما دفعها إلى فورة غضب صرحت خلالها بما يلي :

"شلا وباش مبدلني بعزبة، عزبة، كيف دايرة بعدا كينة، شوف غير حالتها كيف دايرة، شلا..." "أويلي. العرس كاليك. وشلا باش مبدل، بعزبة. كون خذاها غير شي وحدة عينها زرقين، وشبهة وزينة، نكول مسكين وبغي الزين" :

وحيث إن العبارات السالفة الذكر، كما تم استعمالها في حلقة البرنامج، كانت ذات حمولة تحقيرية ومهينة بشكل جلي :

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن العبارات المتلفظ بها خلال هذه الحلقة من برنامج الكاميرا الخفية يمكن تكييفها على أنها تحقير وتهين شخصا بسبب أصله وانتمائه أو عدم انتمائه إلى إثنية أو عرق معين :

وحيث إن حلقة يوم 10 يوليو 2013 من برنامج الكاميرا الخفية "واقبلا هو" مسجلة ويفترض أن تتم مراقبتها بشكل قبلي قبل بثها من قبل شركة "ميدي 1 سات" التي تتحمل كامل المسؤولية على محتوى البرامج التي تبث إلى جمهور الخدمة :

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري سبق أن أثار انتباه شركة "ميدي 1 سات" بتاريخ 9 ماي 2012، بمناسبة حالة مشابهة، على ضرورة تجنب هذا النوع من الأخطاء والسهو على احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة :

وحيث إن المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أن "الاتصال السمعي البصري حر. تمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان..." :

وحيث إن المادة 9 من القانون رقم 77.03 تنص على أنه "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج : ... الحد على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة..." :